

أحكام النساء الذهب المحلق - الشيخ مشهور بن حسن

مشهور بن حسن آل سلمان

صلى قبلك الا رجالا نوحى اليهم. فاسألاوا اهل وما جعلناهم جسدا لا يأكلون وما كانوا خالدين ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره
ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له - 00:00:00

ومن يضل فلا هادي له وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدًا عبد رسوله اما بعد لقد جاءتني اسئلة كثيرة لها
تعلق بالموضوع الذي نحن بصدده - 00:00:46

وهو احكام الزينة والتجميل للنساء حول ببابسي النساء الذهب المحلق. وقد تكلمت على ذلك في درس شرح صحيح الامام البخاري
ولكن مع هذا ان الحاجة نقتضي ان نتكلم بكلمة موجزة - 00:01:10

واقول وبه اصول واجول وهو المستعان وعليه التكلان من المعلوم عند اهل العلم ان الائمة الكبار لهم انفرادات وان العالم اذا بلغ شأوا
في العلم فانه يتمكن من قواعد الاستنباط - 00:01:37

فان ثبت عنده نص على وفق القواعد المتبعة عند العلماء المعتبرين فانه لا يرخص لنفسه ان يترك ما جادت به قريحته وفق قواعد
الاثبات والاستنباط التي عليها اهل العلم فان فعل فانه يغش نفسه - 00:02:03

ومع حبنا للحق ومع حبنا لمشايخنا فان حبنا للحق مقدم على حبنا ان شاء الله تعالى لانفسنا ومشايخنا علم عن شيخنا الامام الالباني
محمد هذا العصر رحمه الله تعالى وانتشر عنه ذلك وانتشر - 00:02:37

في مجالسه العلمية وخطبه يراعيه في كتابه اداب الزفاف بل له رسالة مفردة منشورة في ملحقة في ترجمته التي كتبها اخونا محمد
ابن ابراهيم الشيباني يقرر فيها شيخنا رحمه الله - 00:03:02

انه يحرم على المرأة ان تلبس الذهب محلق وكل ذهب يحيط بالعضو يكون محلقا فلا يجوز للمرأة ان تلبسه على اختيار شيخنا الامام
الالباني رحمه الله واعتمد على نصوص سيرته ذكرها - 00:03:32

وستأتي مناقشته ان شاء الله تعالى فيها على وجه فيه ايجاز لان المسألة طويلة اما بالنسبة الى الذهب المحلق والاسئلة كما قلت
كثرت عنها وجاءت اسئلة من فترة فجاءت المناسبة ونحن نتكلم عن احكام التجميل والزينة - 00:04:00

ان نتكلم عن هذه المسألة فاقول لقد حكى غير واحد من علمائنا الكبار معتبرين يا جماعة اهل اهل اجماع اهل العلم على دبس النساء
بالذهب من حكى ذلك الامام القرطبي في تفسيره - 00:04:25

في تفسير سورة الزخرف عند قول الله عز وجل اؤمن ينشأ في الحليه وهو في الخصم غير مبين وحكي ذلك ايضا شيخ الاسلام ابن
تيمية رحمه الله في المجرد الخامس والثلاثين - 00:04:50

من مجموع الفتاوى وحكي ذلك ايضا ابن حجر العسقلاني احمد بن علي بن حجر العسقلاني شارح صحيح البخاري في فتح الباري
حكى اجماع اهل العلم على حل لبس النساء الذهب - 00:05:09

ولبس النساء الذهب ايضا مشهور عند السلف وقد ثبت القول بحله عن جمع منهم مجاهد وقتادة وعطاء وابن مسعود واسند ذلك
عنهم ابن ابي شيبة واسند الامام احمد في مسائل ابي داود - 00:05:29

عنهم وعن ابن مسعود انهم سئلوا هل يجوز للمحرمة ان تلبس الذهب؟ فقال نعم يجوز للمحرمة ان تلبس خواتيمها واساورها
واقراطها وهي تزيد العمرة قبل ان تحرم لو كانت المرأة قبل الاحرام تلبس في ايديها اساور - 00:05:57

من ذهب او تلبس الخاتم او تلبس القرب وهو ما يسمى الحلق الان فليس واجبا عليها ان تنزع ذلك والمرأة ان نزعت ذلك تديننا وتعبدنا

فهذا التدين والتعبد ليس بمحمود - 00:06:28

ولا دليل عليه وليس بصحيح وما دام ان هؤلاء السلف رضوان الله تعالى عليهم وغیرهم جوزوا ذلك فحين اذ القول بالحل هو الاصل تحرر مذهب الشيخ ثم نذكر دليله ثم نذكر الاعتراضات عليه - 00:06:48

على وجه فيه عجلة فالمقام ليس مقام بسط وانما المقام مقام فتوى وبيان حكم شرعي واقول تحرير مذهب الشيخ رحمة الله انه يحلل للنساء ان يلبسن الذهب ويمنع النساء فقط من الذهب المحلق - 00:07:15

والذهب المحلق هو الشيء الذي يحيط بالاصبع الخاتم وباليد سواره اما لو ان وكذلك السلسال الذي يوضع في الرقبة يحيط بالرقبة ويكون محلقاً الشيخ يمنع ذاك. اما لو لبست قرطا او لبست دبوسا - 00:07:39

مثلاً المرأة تتزين امام النساء فلبست شيئاً لا يحيط او لبست آآ مثلاً سلسلة من فضة وضعت فيها شيء من ذهب السلسلة وضع شيئاً من ذهب وهذا ليس بمحلق وهذا الصنبع - 00:08:04

في فتوى شيخنا اللبناني رحمة الله تعالى حلال وليس بحرام ما الذي جعل شيخنا رحمة الله تعالى يقول بمثل هذا القول الذي جعل شيخنا يقول بهذا القول عدة احاديث وبعض الاثار - 00:08:29

وهذه الاحاديث تحتاج الى توجيهه والى وقفه فمثلاً يحتاج رحمة الله تعالى بقول النبي صلى الله عليه وسلم من احب ان يصور حبيبه باسواره من نار فليصورها بسورة من ذهب - 00:08:52

وفي رواية من اراد ان يحلق حبيبته بحلقة من نار فليحلقها بذهب وكذلك ما ورد عند ابي داود من حديث معاوية رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب الا مقطعاً - 00:09:15

نهى عن لبس الذهب الا مقطعاً وكذلك ما ثبت عند ابن سعد وغيره عن ابا هريرة رضي الله تعالى عنه قال لابنته يا بني ايak والذهب فاني اخاف عليك اللهب - 00:09:39

ايak والذهب فاني اخاف عليك اللهب ولظاهر هذه الاحاديث كان شيخنا رحمة الله تعالى يقول بما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب الا مقطعاً فاذَا لَوْ قَطَعَ الْذَهَبَ - 00:10:00

ولم يحق بالعضو او لو وصل بغيره او وضع في كما قلت في سلسلة من فضة وهذا الامر حلال وليس بحرام ناقش شيخنا كثير من العلماء فقهاء الوقت وعلماؤهم يرون جواز الذهب المحنط - 00:10:21

شيخنا ما قال هذا عن هوى قال هذا عن اجتهاد وقال هذا بعد تخريج وبعد تعب وبعد التأكيد والتثبت من صحة ما سمعتم من اسانيد ويبقى النزاع مع الشيخ رحمة الله في تصحيح حديث من جهة - 00:10:46

وفي اوجه استنباط وتوجيه بعض الادلة المتبقية من جهة اخرى اما من حيث الصحة حديث معاوية لو صح حديث معاوية وهو نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الذهب الا مقطعاً - 00:11:07

فهو نص صريح غایة لا يمكن تأويلاً لكن العلماء من نظر في طرق الحديث وجدوا ان الحديث معلوم بعلتين العلة الاولى الانقطاع والحديث اخرجه الامام ابو داود من طريق ميمون القناد عن - 00:11:30

ابي قلابة عن معاوية وميمون فيه كلام وابو قلابة لم يسمع من معاوية كما قال ابو داود قال الامام ابو داود في سننه على اثر الحديث قال ابو قلابة اللي يسمع منه معاوية - 00:12:01

واذا كان الحديث منقطعاً فاسناده لم يصح والحديث له طرق فصل فيها الامام النسائي اورده من عشرة طرق وهذه الطرق فيها اضطراب جمع من اهل العلم هذا الحديث بالانقطاع والاضطراب - 00:12:24

فلم يصححوا هذا الحديث واما من احب ان يصور حبيبته باسواره من نار فليصورها بسورة من ذهب. فهذا الحديث للعلماء عليه جوابان الجواب الاول ان جل الرواية قالوا من احب ان يسور حبيبه - 00:12:51

وليس حبيبته وكانت العرب في جاهليتها واثر ذلك في بعض الاثار ان الباء كانوا يربين الصغار قبل البلوغ بالذهب فخشى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبقى هؤلاء الصغار في ترفة - 00:13:19

حتى يتعودوا على الذهب فيكبروا ولا ينتطمون عنه فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لهم هذا القول من أجل ان يمنعهم من هذا الصنيع ومن هذه العادة التي كانت معروفة عند العرب - [00:13:42](#)

ورواية من احب ان يصور حبيبه هي التي رواها ابو داود والجواب الثاني والجواب على اثر ابي هريرة ايضا. فاثر ابي هريرة يا بني والذهب فاني اخاف عليك اللهب فالجواب الثاني على الحديث يلتقي مع الجواب على اثر ابي هريرة وهو - [00:14:03](#)
ان المراد ان الانسان عليه ان يزهد في الدنيا والا ينصرف بكله وكلكله للزينة والا يغرق فيها والا يشغل فيها فانه ان فعل ذلك [00:14:36](#) يؤول به الى ان يتبرق في الحال

وان يتسع فان توسيع مدعاه ان يدخل النار ان من توسيع في الحال وقع في المكروه ومن توسيع في المكروه وقع في الحرام. ويخشى على من توسيع في الحرام - [00:15:01](#)

ان يقع في البدع ومن توسيع في البدع ويخشى عليه من الكفر والعياذ بالله تعالى ويفيد ذلك الامر الاول تبوييات بعض اهل العلم [00:15:19](#) الحكم اورد الحديث ووضعه في كتاب الزهد

ولم يضحكوا في كتاب الزينة لما رأينا ان بعض اهل العلم اورد الحديث في كتاب الزهد ولم يورده في كتاب الزينة سنهם انهم فهموا [00:15:45](#) هذا الحديث على هذا الوجه والاصلاح من ذلك الوجه الثاني

وهو ما صح ايضا عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال يا بني اياك والذهب فاني اخاف عليك اللهب قال يا بني اياك والحرير [00:16:09](#) فاني اخاف عليك الحرير

اذا لما قال لابنته يا بني اياك والحرير فاني اخاف عليك الحرير والحرير مجمع عند العلماء على حل لبسه فلم يبق مراده بيان ان [00:16:37](#) الذهب حرام للنساء او ان الحرير

حرام على النساء وانما اراد ان يزهد ابنته في ان يتعلق قلبها بالذهب والحرير. فان الذي لا يزهد في الدنيا ويتوسع في الزينة فانه [00:16:59](#) يخشى على مآل اللهب والنار والعياذ بالله تعالى

وعليه ويستنبط مما ثبت في مسند احمد وبعض السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بيديه الذهب وبيساره الحرير. [00:17:23](#) وقال صلى الله عليه وسلم هذان هلاكان حرامان على ذكور امتی حلالان بانائهم هذان هذا القول يبقى على عمومه عموم الحرير وعموم الذهب حلال للنساء سواء كان محلقا ام لم يكن هذا الذي ينشرح اليه الصدر والذي تميل اليه النفس والذي افتقى [00:17:58](#) به الناس فان اصبت فاحمد الله على ذلك

وان اخطأت فمن نفسي ومن الشيطان واستغفر الله سبحانه وتعالى ما دام ان ابن مسعود وجماعا من التابعين افتوا بذلك فالحمد لله [00:18:19](#) فكيف قد آذكر غير واحد من المتأخرین الاجماع عليه

ولا نعلم لشيخنا رحمة الله في هذه المسألة على وجه الخصوص لا نعلم له سلفا في القول والحرمة لو اتنا فتشنا وبحثنا في بطون [00:18:38](#) المخطوطات والمدونات والمعالم الفقهية والكتب. لا نجد احدا من السابقين

يقول بحرمة الذهب المحلق وفي هذا ان شاء الله تعالى سعة على المسلمين ورأيت كثيرا من اخواننا الفضلاء والمشايخ من تلاميذ [00:19:00](#) شيخنا وغيرهم من يفتون بحل بحرمة لبس الذهب تبلغنا يعني وتأكدنا ان نسائهم يلبسن الذهب المحلق وهذا امر لا يخل بالديانة. لكن القول بالحل القول بالحل ما دام له وجه وعليه دليل هو قول ولله الحمد والمنة هو قول معتبر. وفي [00:19:29](#) هذا اخراج لكثير من النساء

من حرج وضيق وشدة كثير من الاخوات اللواتي يربين حرمة الذهب المحلق يفوتها الزوج والزوجان والثلاثة والرابعة وال اكثر لما تقول [00:19:49](#) له انا لا لبس دهبا. انا لا لبس دهبا انا في عرسى لن لبس دهبا الى اخره

وما دام الامر فيه سعة وما دام ان الاذلة تقبل التوجيه وان الظاهر في مثل هذه المسائل الحلم الحمد لله الحمد لله الامر واسع والقول [00:20:08](#) بالحل هو الذي اراده صوابا والله

تعالى اعلم جاتني مجموعة من الاسئلة ايضا لها صلة بموضوع الزينة اه سؤال حكم العمل في الصالونات ذكرنا ان في هنالك كثير من

المخالفات في احكام الزيينة والتجميل التي تعمل في الصالون لا يجوز لها شرعا ان تتجاوز هذه الاحكام - 00:20:25
ان تجاوزت هذه الاحكام ان تصل شعرا او ان تعمل على نمص او ان تبع الطيب او ان تظهر العورة على المزينة عورة التي تتزين وهذا عادة قبيحة من قديم - 00:20:52

فهذا كله حرام وان كان عملها حرام فمكسيبها حرام وقد جاء في كتب الحنابلة كالمعنى مثلا لابن قدامة ان امرأة سألت الامام احمد رحمة الله فقالت له اني اصل - 00:21:13

رأس امرأة بقراطيل وامشطتها ابسطوها فرامل يعني شيء من حرير وقلنا وصل الشعر بما يوهم انه من الشعر سواء بشعار او بغير شعر في الدرس الماضي. قلنا هذا حرام هذا من الوصم الذي لعنه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:34
تصل الواصلة والموصولة بعدلة توصل والتي يوصل لها هذه المرأة تقول الامام احمد اني اه اصل رأس امرأة بقرباب وبسطتها فترى لي ان احج ان احج بما اكتسبت هل لي انا احج بهذا المال - 00:21:55

الذى اكتسبته من هذا العمل والزيينة في ذاك الزمان كان امرها سهلة بالنسبة الى هذه الازمنة فقال الامام احمد رحمة الله تعالى لا وكره رحمه الله كسبها وقال ينبغي ان يكون حجك من مال - 00:22:23

اطيب من هذا ينبغي ان يكون حجك من مال اطيب من هذا والتي تفعل الحرام الزيينة المحرمة وتتعدى الضوابط الشرعية وتخالف النص الشرعي فحين اذ كان مكسيبها حرام كان عملها حراما - 00:22:49

فمكسيبها ايضا حرام والacial في المرأة ان تكون ذات خبر والاحب الي والذي كانت عليه النساء في العصر الاول الازهر الانور رضوان الله تعالى عليهن كان يؤتى بالمزيد الى البيت - 00:23:10

وتزين العروس كما حصل مع عائشة جيء لها بمزيد فزيتها قبل ان يبني بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو جيء بمزيدة الى البيت وزينت العروس في بيتها فهذا افضل من ان تخرج العروس او ان تخرج المسلمة الى - 00:23:34

ما يسمى اليوم بالمزيدات او ما يسمى في بلادنا بالصالونات ولا سيما ان الفساد قد عم وطم وانتشر فان لم تفعل مخالفة بنفسها واقتت ربها فانها ترى في هذا الصالون كثيرا من مخالفات. فالواجب عليها ان تنكر - 00:23:56

وان لم تنكر اثنت فهي تعرض نفسها لان تقع في مخالفة والله تعالى اعلم هنالك مجموعة اسئلة عن العدة. عن عدة المرأة العدة كانت معروفة في الجاهلية كما ثبت في الصحيح - 00:24:21

اشار النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري اشاره الى حال مزر كانت عليهم نساء قبل الاسلام لما يموت الزوج عن الواحدة منهن وفصلته زينب بنت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:51

وصلت هذا الحال والتفصيل ايضا في الصحيح النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما صح عنه عن عدة انما هي اربعة اشهر وعشرين وهذا يوافق القرآن والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اشهر - 00:25:23

وعشرة النبي يقول انما هي اربعة اشهر وعشرين وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبيرة على رأس الحول وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبيرة على رأس الحول قال حميد الرواية عن زينب - 00:25:49

بنت ام سلمة قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبيرة على رأس الحوض هذا الكلام الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم. وقد كانت احداكن ترمي بالبيرة على رأس الحوض. ايش هذا - 00:26:18

هذا حال عدة النساء في الجاهلية فقالت زينب رضي الله تعالى عنها قالت كانت المرأة اذا توفيت عنها زوجها في الجاهلية دخلت حفشا دخلت بيته حقيرا بيته صغيرا مظلما اذا مات عنها زوجها دخلت حفشا - 00:26:34

بيتها حقيرا مظلما ولبس شرتاها ولم تمس طيبا ولا شيئا ما مسست شيئا حتى تمر بها سنة تبقى سنة على هذه الحال في هذا البيت لا تمس الطيب - 00:27:04

لا ترى احدا فاذا مضت السنة تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتفض به وضعوه على فرجها فتفتفض به فقلما تفتفض بشيء الا وقد مات عمل الشياطين فقلما تفتفض بشيء - 00:27:28

اولا وقد مات ثم تخرج وتعطى بعده فترمي بها من ورائها ثم تراجع ما شاءت من طيب او غيره هذه عدة المرأة الجاهلية قبل الاسلام
هذه عدة المرأة في الجاهلية قبل الاسلام - [00:27:59](#)

اما عدتها في الاسلام فكان الاسلام رحيمها بها كان الاسلام رحيمها بالمرأة فاوجب عليها ان ماتت ان تتربص بنفسها وان تهيئ نفسها
لحياة جديدة مع زوج اخر تنتظر اربعة اشهر وعشرا - [00:28:27](#)

الا ان كانت من ذوات الحمل كما قال الله عز وجل وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اية
النساء الصغرى وهي هذه الاية - [00:28:56](#)

ولو لا حمل اجرهن ان يضعن حملهن نسخت والنسخ على لسان السلف بمعنى التخصيص ما سخط اي خصصت اية النساء الكبرى
اي خصصت قول الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا - [00:29:18](#)

هذه الاية خصصت تلك. فالمرأة الواجب عليها ان تعتد اربعة اشهر وعشرين الا ان كانت من ذوات الحمل ان تأخر حملها عن الاربعة
اشهر وعشرين فتبقى عدتها قائمة حتى تضع - [00:29:53](#)

وان تقدم وضعها عن الاربعة اشهر وعشرين فلها ان تتزوج وتنتهي عدتها بوضاعها لو كان بعد ايام معدودات من وفاة زوجها وكانت حاملا
فمتنى وضفت انتهت عدتها فالمرأة ان كانت حائلا ولم تكن حاملا - [00:30:10](#)

فالواجب عليها ان تتربص اربعة اشهر وعشرين من يوم وفاة الزوج لا من خبر وفاته من يوم وفاته لا من خبر
وصولي وفاته فقد يموت ثم يأتيها الخبر بعد اسبوع - [00:30:41](#)

وتبدأ العدة من اين تبدأ العدة من من وقت الوفاة العدة اربعة اشهر وعشرين بالشهر القمري لا الشمسي يعني بالشهر العربية والشهر
العربي كما ثبت في الصحيحين قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر وهكذا - [00:31:06](#)

وقال الشهر هكذا. ذكر مرتين ثم الثالثة قال هكذا الشعر الهجري اما ثلاثون واما تسع وعشرون. لا يكون ثمانية وعشرون ولا يكون
واحد وثلاثون بخلاف الشهر الشمسي فالمرأة المرة متى متى - [00:31:32](#)

مات زوجها وتبدأ العدة تحسب ثم تمضي شهر ويمضي شهرين يمضي ثلاثة يمضي اربعة تزيد عن اليوم الذي مات فيه عشرة ايام
الهجري وبانتهاء اليوم العاشر تنتهي عدتها وربنا يقول والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا - [00:31:56](#)

يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرين سواء كان الزوج قد دخل زوجته وبنى بها او لم يبني باجماع اهل العلم وهنا خطأ شهير يقع فيه
كثير من الناس المرأة التي كتب كتابها ولم يبني بها - [00:32:32](#)

ان مات زوجها وان لم يدخل بها هو زوج بدلالة انها ترث منه ولو ماتت هي هو يرث منها وان لم يدخل بها وفي عدة وفاة اذا مات من
كتب كتابه على امرأة - [00:33:06](#)

من عقد على امرأة ولم يدخل بها لم تزف اليه فيجب على هذه المرأة ان تعتد عدة الوفاة باجماع العلماء بخلاف عدة الطلاق فالمرأة
اذا عقد عليها ثم طلقت ولم - [00:33:31](#)

يبني بها ان طلقها زوجها فلا عدة عليها فلها بعد الطلاق مباشرة لها ان تعقد على غيره يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم
طلقوهن من قبل ان تمسوهن - [00:33:58](#)

فما لكم عليهن من عدة اذا ما مسست وطلقت ليس عليك عدة الطلاق اما في الوفاة الله قال والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ما
قال دخلوا اطلق ولم يقييد فالتي مات عنها زوجها ولم - [00:34:21](#)

يبني بها لم تزف الى زوجها هي زوجة داخلة تحت هذا العموم والعموم الذي في قوله والذين ولان الله اطلق لم يقل الازواج الذين
دخلوا في زوجاتهم فحين اذ اجمع اهل العلم - [00:34:49](#)

على ان هذا النوع من النساء يجب عليها عدة الوفاة هذا يقدر ان يحصل في هذا الزمان وهذه مخالفة شائعة عند النساء اليوم المرأة
اذا ما دخل بها زوجها ومات لا تعتد - [00:35:10](#)

وهذا امر لا يجوز شرعا الامر الاخر مما ينبغي ان يذكر انه ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن

بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت - 00:35:31

فوق ثلاث وفي رواية فيها زيادة في الصحيح الا على زوج في رواية فيها زيادة الا على زوج اربعة اشهر وعشرة الحديث يدل على ان الحداد يجوز على كل ميت - 00:35:56

لكن لا يحل الحداد فوق ثلاثة ايام الا على الزوج فاما مات اخوها او مات ابوها مات رحم عزيز عليها ان ارادت ان تعتد فلا يحل لها العدة الا ثلاثة ايام - 00:36:23

وبمضي الثالث تتجمل لزوجها وتتزين وتختبئ وتكتحل وتلبس المعصر والممشق والزاهي من الثياب بخلاف العدة على الزوج العدة على الزوج في فترة الاربعة اشهر وعشرا يحرم على المرأة اشياء يحرم اولا - 00:36:52

ان يصرح بنكاحها وهي في عدتها ثم قال الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء يجوز للرجل ان يعرض لمن توفي عنها زوجها وهي في العدة - 00:37:29

ان يعرض بنكاحها اما ان يصرح بنكاحها فهذا امر مرفوض ممنون ولا جناح عليكم قال الله عز وجل فيما عرضتم به من خطبة النساء كان يقال لها مثلا انا رجل ارغب بالزواج - 00:37:56

ارجو الله ان يرزقني امرأة صالحة لا يقول لها انا اريد ان اتقدم اليك بعد الانتهاء من عدتك امرأة شابة مات زوجها شابا ورأى حماها والد زوجها رأى منها ديانة وخلقها حسنا - 00:38:19

فرأى ابي من المصلحة ان تبقى في بيته وان يتزوجها مثلا ولده الاخر فلا يجوز له شرعا ان يقول لها اه تتزوجين فلان وتبقى هذا الولد الصغير في رعاية عمه - 00:38:48

هذا ليس تعريضا وانما هذا فيه تصريح التصريح ممنوع لكن لو قال لها والله يا بنتي ذات خلق طيب وان شاء الله ما تخرجين من هذا البيت لا حرج هذا تعريض - 00:39:11

لو قال لها مثلا يعني بذلك من يرغب فيه وانت ان شاء الله تعالى تبقى في هذا البيت ولا تخرجين وما فرح بنكاح وانما عرض بالخطبة فهذا امر لا حرج فيه ولا جناح عليكم - 00:39:32

في معرض قبة من خطبة النساء التعريض غير تعريض التلميح وليس التصريح اما التصريح فهذا كذلك المرأة ان كانت في عدتها لا يجوز لها ان تخرج الا لحاجتها والواجب عليها ان تبقى في بيتها - 00:39:53

اما ان تخرج للحاجة ولغير الحاجة هذا امر ممنوع وليس بمسموح ومن اوعب ما ورد في هذا الباب ما اخرجه جمع ابي داود والنسيائي والترمذني وقال هذا حديث حسن في الصحيح - 00:40:23

وهو عند ابن ماجة ومالك واحمد والحديث صحيح وهو حديث الفريعة بنت مالك رضي الله تعالى عنها قالت خرج زوجي في طلب اعلاج له علاج يعني كفار كان يملكون فادركمهم - 00:40:46

بطرف قدوب مكان يبعد قليلا عن المدينة النبوية فقتلواه تقول فجاء نعي زوجي وانا في دار من دون من دور الانصاري شاسعة عن دار اهله جاءت معه وانا في دار الانصار وهي بعيدة عن دار اهلي - 00:41:11

ولم تكن الدار لزوجها يقول فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله لقد جاء معه زوجي وانا في دار شاسعة عن دار اهلي ودار ودار اخوتي ولم يدع زوجي مالا - 00:41:40

ينفق علي ولا مالا ورثته ولا دارا يملكها كنت اسكن في دار من دار عشيرته والدار ليس لها فان رأيت ان تؤذن لي ان الحق بدار اهلي واخوتي فانه احب الي - 00:42:04

واجمع الي في حاجاتي او في بعض امري فقال لها صلى الله عليه وسلم افعلي ما شئت قالت فخرجت قريرة عيني بما قضى الله لي على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:42:29

حتى اذا كت في المسجد او في بعض الحجرة دعاني صلى الله عليه وسلم فقال لي صلى الله عليه وسلم كيف زعمت ماذا قلت قالت فقصصت عليه اي الخبر جاء معه زوجي وانا في دار من دور الانصار شاسعة عن دار اهلي لو تأذن لي ان التحق بدار اهلي -

عدتي في دار اهلي وقالوا لها صلى الله عليه وسلم امكتي في بيتك الذي جاءك النعي فيه حتى يسبق الكتاب اجله او قال حتى يبلغ الكتاب اجله امكتي في بيتك - 00:43:24

الذى جاءك النعي فيه حتى يبلغ الكتاب اجله. ايش يعني حتى يبلغ الكتاب اجله حتى تمضي اربعة اشهر وعشرون ماذا نستفيد من هذه القصة نستفيد ان المرأة لا يجوز لها ان تتحول - 00:43:53

من بيت زوجها فتنام عند اهلها الا في ضرورة تخشى فيه على نفسها واما دون هذه الضرورة الاصل في المرأة ان تبقى في بيت زوجها بعد وفاته وان تعتمد فيه - 00:44:14

ونستفيد من هذه القصة ايضا ومن هذا الحديث انه يجوز للمرأة ان تخرج السؤال فخرجت للنبي صلى الله عليه وسلم في المسجد بعد وفاة زوجها بعد ان جاءها نعي زوجها - 00:44:33

فخرجت الفريعة بنت ما لك لتسأل وتتفقه ولذا رخص اهل العلم المعتمدة ان تخرج للحاجة يجوز للمرأة ان تخرج للحاجة امرأة موظفة وتحتاج الى وظيفتها ووظيفتها في حلال وتراعي الضوابط الشرعية والاحكام الشرعية فيها - 00:44:52

وتتقي الله ربها تخرج ثم تعود بعد الفراغ من العمل وتبقى في بيتها مرت ان تعود مريضا او ان تصلك اباهما او ان تخدم امها او اباهما وهي في عدتها - 00:45:22

فامر لا حرج فيه والخروج اذا جاز المسألة والتفقة والسؤال فيجوز للحاجة التي هي مثل ذلك والتي هي اشد من ذلك الخروج يجوز من اجل ذلك ومن اجل ما هو اشد من ذلك - 00:45:43

حتى المرأة المطلقة ثبت في صحيح مسلم انا جابر ابن عبد الله قال طلقت خالتى ثلاثا طلاقا بائنا بينها كبرى فخرجت فرآها رجل فادكر عليها خروجها فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:46:05

فقال لها صلى الله عليه وسلم اخرجي فجدي نختني لعلك ان تتصدقى به او تفعلي به خيرا اذا تريدين ان تخرجين للحديقة او البستان يعني تجد النخل تلتقطين النخل لعلك تتصدقين به او تفعلين به خيرا - 00:46:28

ولا حرج في ذلك واخرج سعيد ابن منصور بسند صحيح عن علامة تلميذ ابن مسعود ان اللواتي ماتا عنهن ازواجهن اتينا ابن مسعود يشكرون الوحشة فاذن لهن ابن مسعود ان يتزاورن في النهار - 00:46:56

على الا يبتئن في الليل الا في بيوت ازواجهن اذا المرأة اذا ماتت عنها زوجها وهي في عدتها ومن الخطأ الشائع الشائع في اذهان نساء اليوم منذ متى رأت الرجال او رأها الرجال ؟ انتقضت عدتها - 00:47:31

ولذا نجد بعض النساء في العدة الزوج بعدة الوفاة وفاة الزوج تغطي وجهها وترى ان ان رأها احد رأى احد الوجهاء انتقضت عدتها وهذا ليس بصحيح وحتى ان بعض النساء يتحرجن - 00:47:55

اذا كانت تعيش في عمارة والعمارة في مجموعة شقق ان تتحول من شقة الى شقة تظن ان هذا ممنوع وهذا ليس بصحيح او ممنوع في حقها ان تتصعد ظهر بيتهما - 00:48:19

او ان تعيش او ان تذهب الى حوش البيت هذا التشديدات الجاهلية الاولى لما كانت الواحدة منهن تدخل حشفا لا تخرج منه الا بعد سنة وبعد السنة يؤتى لها بطير - 00:48:34

او بدابة فتفتض به ثم ترمي البيرة وراء ظهرها ثم تخرج هذى اعادة جاهلية. فلا نريد التساهل ولا نريد التشديد والمرأة اللي دعت دعتها الحاجة ودعتها الضرورة لان تخرج لصلة ام او لوالدي او عيادة مريض او لعمل - 00:48:51

فلا حرج في ذلك ان شاء الله اما بالنسبة الى ثائر الاحكام المتوفى عنها زوجها الواجب عليها ان تدع ما يشوش ويشوق ويرغب الازواج بها وقد ثبت عند احمد والنسائي - 00:49:19

ابي داود من حديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبسو المغضف من الشباب ولا الممشق ولا الحلي ولا تختصب ولا تكتحل - 00:49:47

وفي رواية صحيحة لا تلبسوها ثوبا مصبوغا فما يدعوا لازواج لطلبها وان يرغبوها اذ اظهرت زينتها فهذا ممنوع في حقها حتى الاختضاب الحناء وحتى الاكتحال ورخص اهل العلم للمعتدة في وفاة زوجها - [00:50:10](#)

ان تختضب وان تكتحال تطبيبا لا تجملها اذا احتاجت الاكتحال من اجل مرض في العينين او ان احتاجت الى الخضاب من اجل مرض في اليدين او الرجلين فلا حرج في ذلك ان شاء الله تعالى. هذه بعض احكام - [00:50:41](#)

المرتبة اكتفي بهذا القدر. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وما ارسلنا قبلك الا رجالا نوحى اليهم.

فاسألوا اهل وما جعلناهم جسدا لا يأكلون وما كانوا خالدين - [00:51:07](#)